

شرط الاستقراء في حصر المسائل

أصول الفقه وقواعده

قال ابن تيمية: (والإيمان بالقدر على درجتين وكلُّ درجةٍ تتضمَّنُ شئَيْنِ). الحصرُ في أربعةِ الأشياءِ التي ذكرها الشيخُ حصرٌ استقرائيٌّ، مأخوذٌ من كلامِ السلفِ المبنيِّ على أدلةِ الكتابِ والسنةِ. وفائدةُ الحصرِ ضبطُ العلمِ وتيسيرهُ للمتعلِّمينَ، وهذه جادةٌ معروفةٌ عندَ أهلِ العلمِ، وسالكُها لا يُنسبُ إلى ابتداعٍ، لكن لا بدَّ أن يكونَ من أهلِ الاستقراءِ التامِّ.